

Distr.: Limited
21 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، إسبانيا، أندورا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، البوسنة والهرسك*، تركيا*، الجبل الأسود*، الدانمرك*، السويد*، سويسرا، غانا*، غواتيمالا، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النمسا، هندوراس*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢١

مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك قرارا المجلس ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يذكّر بتأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية، والاحترام، والانتصاف"،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يدرك أيضاً بطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن يتناول في التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذه الغاية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان، بغض النظر عن مكان تنفيذها لأعمالها التجارية،

وإذ يدرك أهمية الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية في التوجيه والمبادرات والممارسات المتصلة بمجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني،

وإذ يدرك أيضاً أهمية بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على تحسين إدارة التحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن لمنظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في النهوض ببرامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال دعم جهود بناء القدرات الموجهة إلى الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى،

١- يرحب بتقرير الأمين العام عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١)؛

٢- يؤكد ضرورة اعتماد نهج استراتيجي منسق لضمان إدماج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، في جميع الجوانب ذات الصلة من عمل منظومة الأمم المتحدة، ويدرك دور المفوضة السامية لحقوق الإنسان ودور مكتبها والسياسات وآليات التنسيق القائمة على مستوى المنظومة في هذا الشأن؛

٣- يشجع جميع الجهات المعنية على أن تراعي فيما تقدمه من ورقات تتعلق بالاستعراض الدوري الشامل تنفيذ الدولة لواجبها في الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الإنسان، بما فيها مؤسسات الأعمال، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية؛

٤- يدرك الدور الخاص والولاية الخاصة للفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويشجع جميع المكلفين

بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على مراعاة المبادئ التوجيهية، على النحو الملائم، في تحليلاتهم للحالات المحددة أو المجالات المواضيعية؛

٥ - يدرك أيضاً أن التزامات الدول الأطراف فيما يتصل بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد تكون ذات صلة بهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وفقاً لولاياتها؛

٦ - يشجع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعين للأمم المتحدة على القيام بدور ريادي، حيثما أمكن ذلك، بالتعاون مع المفوضية السامية، لضمان إدماج المبادئ التوجيهية في التخطيط والدعوة وبناء القدرات والجهود الإنمائية على الصعيد الوطني، على أساس التشاور مع الدولة ذات الصلة؛

٧ - يشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) تطوير الإرشاد والتدريب المتعلقين بنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لفائدة الحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في سياق ولاية كل منها، وبالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(ب) تعزيز الجهود المتعلقة بتطوير وتعزيز التوجيه والدعوة وبناء القدرات والمشاركة مع الجهات المعنية ذات الصلة على نحو أكثر تحديداً واتساقاً، والمضي في إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأنشطة المتسقة مع ولاية كل منها؛ وينبغي أن يشمل ذلك مبادرات بناء القدرات التي تستهدف الوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات، والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطين في سياق العمليات التجارية، والجهات المعنية الأخرى، مع التركيز تحديداً على احتياجات الأفراد والجماعات ممن هم معرضون بوجه خاص للآثار السلبية؛

٨ - يوصي بأن تُطبق كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المبادئ التوجيهية لدى صوغها وتنفيذها للسياسات والإجراءات الداخلية، بما في ذلك في إدارة الاستثمارات، والمشتريات، والشراكات مع قطاع الأعمال، مع مراعاة التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام؛

٩ - يدرك العمل الذي أنجزه الاتفاق العالمي في وضع الأدوات والمواد التوجيهية لقطاع الأعمال وتيسير تبادل المعارف والممارسات الجيدة، فضلاً عن الدور الهام الذي يمكن للاتفاق العالمي أن يؤديه في دعم نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لا سيما المتعلقة بشبكاته المحلية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد القائمة، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من جانب منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات، وأن يقدم توصيات ملموسة بالإجراءات اللازمة؛

١١- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتولى إجراء دراسة جدوى لاستكشاف إمكانية إنشاء صندوق عالمي بهدف تعزيز قدرة الجهات المعنية على المضي قدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛ وينبغي أن تستكشف الدراسة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك كيفية ضمان مشاركة جهات معنية متعددة، ونماذج الحوكمة، وخيارات التمويل؛ وينبغي أن تشارك الجهات المعنية في عملية تشاورية بما في ذلك من خلال المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كتابةً وفي المشاورات الأخرى غير الرسمية؛ وينبغي تقديم الاستنتاجات إلى مجلس حقوق الإنسان في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٤ وإدراجها في تقرير الأمين العام الذي يُقدّم مرة كل سنتين؛

١٢- يقرر تنظيم جلسة مناقشة في الدورة الثانية والعشرين أو الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي يشارك فيها ممثلون رفيعو المستوى من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة لمناقشة استراتيجيات النهوض ببرنامج منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ويمكن أن يُنظر إلى ذلك كموضوع مناقشة سنوية تستغرق نصف يوم عن تعميم منظور حقوق الإنسان، وذلك في الدورة الثانية والعشرين؛

١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي.